فيمن قطع طرف لسانه كذا في السني باختصار اي انه امر من قطع لسانه بالنطق بالحروف
ثم نظر الى مالم ينطق به وقدر بقدره من الدية ومثال الحكومة على القولين ماذا قطعت
ربع اذن حر مثلا فعلى قول الضحاك يقوم فلو كانت قيمة مائة ريال ولو كان عبدا
سليما من هذا القطع وثمانين ريالا مع هذا القطع فالتفاوت الخمس فيجب خمس الديه
وهي مائتا ريال واثنان وخمسون ريالا وخمسا ريال وعلى قول الكرخي الواجب ثمن الديه
وهي مائة ريال وثمانية وخمسون ريالا الاربع ريال لان الواجب في الاذن نصف الديه
وفي ربعها ثمنها ولو كان المجني عليه امرأة وكانت قيمتها لو كانت امة مامر فعلى
قول الطحاوي الحكومة مائة ريال وستة وعشرون ريالا وعلى قول الكرخي تسعة
وسبعون ريالا الا ثمن ريالا لان دية المرأة نصف دية الرجل ولا يخفا ان قول
الكرخي هنا اولى فصل واذا يجب الارش المقدر وحكومة العدل في الشجاج
والجراحات اذا برأت وبقي لها اثر فلو شجة موضحة فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا
يرى موضع الشجة فلا شئ عليه عند الامام خذا في الخانيه وكذا لو برئت الجراح ولم
يبق لها اثر كما في البزازيه وقال ابو يوسف ومحمد يستحسن ان يجعل عليه حكومة
عدل اجرة الطبيب كذا في المحيط زاد في التبيين والمدوان وفي البزازيه الفتوى
على قول محمد انه لا شئ عليه الا ان دونه وقال الشافعي اذا لم تنقص القيمه الاصال
سيلان الدم اعتبر القيمة والجراحه سائلة ولا يعاد جرح المحدد عليه في الطرف
الا بعد برى لانه ربما يسري الى النفس فالم يستقر على شئ بالبرى والهلاك
لم يدر انه اي جناية فيترتب عليه الحكم فصل فيمن تجب عليه دية النفس والا
رش المال الواجب بالعهد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي
النفس الخطا فيها على العاقله وفي شبه العهد لو نفسا على العاقله وفيما
دونها وان بلغ الدية القاتل كذا في البزازيه ومراده بقوله على القاتل اي الجاني
ثم رايت وعبارة الخلاصه ولفظها على الجاني وكل دية وجبت على العاقلة
وهي اهل الديوان اي الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان ان كان القاتل منهم
تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا قبل الثلث من ثلاث لو اقل

اخذ منها

اخذ منها وان كان الواجب في الجناية خطا ثلثي الدية ونصفها تؤخذ في سنتين
وان كان الثلث ففي سنة واحدة ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته وتقسم الدية
عليهم في عطايا ثلاث سنين لا يؤخذ من كل عطية في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم والباقي من الدية بعد الضم فهو على الجاني كذا في جامع الرموز واختلف المتاخرون
في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقله
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجر فكذلك في البزازيه وفيها
وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله
الدليل انتهى فلذا قال في النقايه والمعتبر في الجواهل النصر ومن لا عاقل له
يعطي الدية من بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا فعلى الجاني
فيودى كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة على ما قاله الناطفي وهذا حسن لا بد
من حمله اذ في كثير من المواضع انه يودي في ثلاث سنين كما قال الزاهدي كذا
في جامع الرموز ونحوه في الدرين المختار والمشفى وهو بكل في قيل شبه العهد
وقد صرحوا فيما اذا قتل الاصل فرعه ان الدية توخذ من ماله في ثلاث سنين بل
عبارة مجهلم لان المذكور في مواضع من الكتب انها تطلق في ثلاث سنين وسياتي
في كلام ما يؤيده ولا تحتمل العاقله ما وجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل
حالا اذا اجل او اقرار يقتل خطا لم يصدق اي القاتل العاقلة في ذلك الاقرار
فانه على المقر في ثلاث سنين كذا في وهو يوجد لما مر ولا يحتمل ما وجب
بقتل عمد سقط قوده لشبهة كما اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه
والاخر بالغ عاقل او احدهما عبد والاخر بعصى فانه ينصف الديه
بينهما او ما يجب بسبب قتله ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل
الا انه سقط بحرمة الابوه فوجب الديه على الاب في ثلاث سنين صيانة
للدم عن الهدر ولا يحتملون جناية عبد علي حر خطا فانه على مولاه كذا

Cornell University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)